ذلك (إما يعذبهم وإما يتوب عليهم) .

والرابع الإباحة نحو تعلم إما فقها وإما نحوا وجالس إما الحسن وإما ابن سيرين ونازع في ثبوت هذا المعنى ل إما جماعة مع إثباتهم إياه ل أو .

والخامس التفصيل نحو (إما شاكرا وإما كفورا) وانتصابهما على هذا على الحال المقدرة وأجاز الكوفيون كون إما هذه هي إن الشرطية وما الزائدة قال مكي ولا يجيز البصريون أن يلي الاسم أداة الشرط حتى يكون بعده فعل يفسره نحو (وإن امرأة خافت) ورد عليه ابن الشجري بأن المضمر هنا كان فهو بمنزلة قوله .

89 - (قد قيل ذلك إن حقا وإن كذبا ...) .

وهذه المعاني ل أو كما سيأتي إلا أن إما يبني الكلام معها من أول الأمر على ما جيء بها لأجله من شك وغيره ولذلك وجب تكرارها في غير ندور وأو يفتتح الكلام معها على الجزم ثم يطرأ الشك أو غيره ولهذا لم تتكرر .

وقد يستغني عن إما الثانية بذكر ما يغني عنها نحو إما أن تتكلم بخير وإلا فاسكت وقول المثقب العبدي .

90 - (فإما أن تكون أخي بصدق ... فأعرف منك غثي من سميني)